

صدر العدد بالتعاون مع

كلية اصول العلم الجامعية

العراق - بغداد

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد . ٣٩

تشرين الثاني - ٢٠٢٤

إثار حق الشفعة في انتقال الملكية (دراسة مقارنة)

م.م المصطفى داود سالم علوان

جامعة ذي قار كلية القانون

Almustafa23@utq.edu.iq

المستخلص

تعتبر حقوق الشفعة من القضايا المهمة في مجال نقل الملكية، فهي أحد الاستثناءات لحرية التصرف في الملكية الخاصة وتكتسب دراسة هذا الحق أهمية بالغة لمامه من إثار على البائعين والمشترين والمستفيدين. وتنتناول هذه الدراسة مقارنة بين القانون المدني العراقي والمصري بشأن حق الشفعة وأثاره على عمليات نقل الملكية وتنتناول الدراسة تعريف حق الشفعة، وشروط ممارسته، وطريقة إعمال هذا الحق، والأثار المترتبة على هذا الحق. كما تسلط الضوء على أوجه الاختلاف والتشابه بين القانونين في هذا الصدد. وخلصت الدراسة إلى أن هناك العديد من أوجه التشابه بين القانونين بشأن حق الشفعة، إلا أن هناك اختلافات في التفاصيل والجزئيات. وتوصي الدراسة بضرورة تطوير التشريعات المنظمة لحق الشفعة بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مع الحفاظ على التوازن بين مصالح جميع الأطراف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد وعلى إله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً.

الشريعة الإسلامية هي أساس هذا الحق، وهي مستمدة من اتجاهات الفقهاء، وهي المصدر الذي يستمد منه القانون الشرعي والتشريعات الشرعية، ومنها القانون العراقي والمصري وعدة تشريعات أخرى وهو تقدير استثنائي لحرية التملك والتعاقد والتصرف، لأنه بمقتضاه يغري المشتري بالتخلي عن العقار الذي اشتراه ويصبح البائع طرفاً في عقد مع غير من باعه له، وفي الوقت نفسه لا ينافي في أموره وشروطه ولا يشارك حتى في انعقاده وذلك لأنّه يكتشف ويؤدي ذلك إلى حق نقل الملكية، وهذا من حقوق الملكية.

وحقوق الملكية هي أحد الموضوعات الأساسية في القانون المدني التي تحكم العلاقات بين الأفراد في المجتمع. ومن بين هذه الحقوق حق الشفعة الذي يعرف بأنه "الحق الممنوح للشريك أو الجار في تملك العقار المبيع بنفس الثمن وبنفس الشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري الأجنبي". وتكون أهمية هذا الحق في أنه يحافظ على سلامة الملكية وتماسك المجتمع.

والغرض من هذه الدراسة هو تحديد أثر حق الشفعة على نقل ملكية العقارات من خلال مقارنة بين قانوني القانونين المدني العراقي والمصري وستتم دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين هذين القانونين بشأن حق الشفعة، وكذلك الأحكام والشروط التي تحكم هذا الحق في كلا البلدين وتحلل الدراسة أيضاً تأثير ممارسة حق الشفعة على نقل ملكية العقار وأثره على الأطراف المعنية.

مشكلة الدراسة

إن مسألة الامتيازات وأثرها على عمليات نقل الملكية موضوع مهم في القانون المدني العراقي والمصري، ففي القانون المدني العراقي، يتم تناول الامتيازات وأثرها على عمليات نقل الملكية في المادة ١٤٧ من

القانون المدني، بينما ينظم القانون المدني المصري الامتيازات وأثرها على عمليات نقل الملكية وفقاً للمادة ١٤٨ من القانون المدني المصري.

وتثير هذه المسألة عدداً من التساؤلات منها:

١. ماهي الشفعة وما هي طبيعتها القانونية وهل هي حق شخصي او عيني وما خصائصها؟
٢. ما هو وقت ثبوت وإجراءات وأثار الشفعة المترتبة لانتقال الملكية؟
٣. مدى تشابهه واختلاف تنظيم حق الشفعة وتأثيره في انتقال الملكية؟

أهمية الدراسة

يحظى البحث في الشفعة وأثرها على عمليات نقل الملكية بأهمية كبيرة في القانون المدني العراقي والمصري فالشفعة هو إحدى وسائل تنظيم عمليات نقل الملكية بطريقة قانونية وشرعية. ويختلف قانون الشفعة العراقي والمصري من حيث الأحكام والشروط الواجب توافرها لإثبات صحة الشفعة وأثره على عمليات نقل الملكية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة حق الشفعة في انتقال الملكية بين القانون المدني العراقي والمصري، حيث يعتبر حق الشفعة من القضايا الهامة في مجال الحقوق المدنية، وتهدف الدراسة إلى تسلیط الضوء على الأوجه المتشابهة والمختلفة في تطبيق حق الشفعة في كل من العراق ومصر، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة.

سيتم استعراض مفهوم حق الشفعة وأهميته في نقل الملكية، ومن ثم سيتم تحليل كيفية تطبيق حق الشفعة في كل من العراق ومصر، بما في ذلك الشروط والقيود المفروضة على ممارسة هذا الحق، والأثار القانونية لذلك، كما سيتم التطرق إلى أي تطورات قانونية أو تشريعية حديثة تتعلق بحق الشفعة في كلا البلدين.

منهج الدراسة

اعتمدنا في دراسة بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص والقواعد العامة الخاصة بموضوع البحث ومقارنتها بنصوص القانونين العراقي والمصري.

سبب اختيار موضوع الدراسة

تم اختيار موضوع الدراسة "حق الشفعة في انتقال الملكية" نظراً لأهمية هذا الموضوع في القانون المدني العراقي والمصري، يهدف البحث إلى إجراء دراسة مقارنة تحليلية لكيفية تنظيم حق الشفعة في انتقال الملكية في القانون المدني لكل من العراق ومصر، وذلك بهدف فهم الاختلافات والتباينات بين النظمتين القانونيين.

المبحث الأول

ماهية الشفعة

وموضوع الشفعة من الموضوعات التي تختص بالمعاملات المدنية حصرياً، ويعتبر من موضوعات اكتساب الملكية، وهو محل جدل كبير في الفقه والفقه لأنه يعتبر مخالفًا لمبدأ سلطان الإرادة في العقد والصرف والحياة.

وبما أن أصل الشفعة ومرجعيتها هو الفقه الإسلامي، فالشريعة الإسلامية لا تحتاج إلى أي قانون أو فقه آخر، وهي الأصل المادي والتاريخي لنص وأحكام الرهن.

ولذلك لا يمكن أن نجد قانوناً مدنياً يدمج نظام الرهن في الحقوق المدنية التي يسنها سواء بالتأثير المباشر كما في قوانين الدول العربية والإسلامية خاصة، أو بالتأثير غير المباشر كما في قوانين الدول غير العربية وغير الإسلامية إلا إذا كان متاثراً بالشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الشفعة

أولاً: تعريف الشفعة لغتاً

وال فعل شفع مشتق من الفعل شفع، والشفاعة نقىض الوتر والشفاعة وهي الزوج. تقول: شفع يشفع شفعاً إذا كان وثراً، وتشفع بـك إلى عدد من الأوتار حتى يصير زوجاً، والشفاعـة الزيادة، تشفع لك ما تطلبـه حتى تضمـه إلى ما عندك فـزيـدة، ومـثلـه اـشـفـعـ، أيـ لـماـ كـانـ وـتـرـاـ وـاحـدـاـ، ضـمـ إـلـيـهـ ماـ زـادـ عـلـيـهـ وـشـفـعـ بـهـ. والـشـفـاعـةـ فيـ الـأـمـالـاـ مـعـرـوـفـةـ وـهـيـ مـشـقـةـ مـنـ الـزـيـادـةـ، لـأـنـ التـشـفـيعـ يـضـمـ الـمـبـعـ إـلـىـ الـمـلـكـةـ وـيـشـفـعـ بـهـ، كـأـنـ كـانـ وـتـرـاـ وـاحـدـاـ فـصـارـ زـوـجـهـ، وـيـقـالـ الشـفـاعـةـ عـلـىـ رـأـسـ الـإـنـسـانـ. وـذـلـكـ أـنـ الدـارـ إـذـاـ كـانـتـ بـيـنـ جـمـاعـةـ مـخـلـفـةـ الـحـصـنـ، فـبـاعـ أحـدـهـ نـصـيـبـاـ وـاحـدـاـ فـمـاـ باـعـهـ لـشـرـيكـهـ فـيـهـ لـيـسـ هوـ ذـلـكـ النـصـيـبـ بلـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ بـالـسوـيـ(١).

وـشـفـعـ يـشـفـعـ شـفـاعـةـ وـشـفـاعـةـ، وـشـفـعـ يـشـفـعـ شـفـاعـةـ وـشـفـاعـةـ. فالـشـفـاعـةـ هيـ وـصـلـ شـيـءـ بـشـيـءـ، وـإـضـافـةـ شـيـءـ إـلـيـ شـيـءـ، وـكـسـبـ شـيـءـ بـشـيـءـ، وـكـسـبـ شـيـءـ بـإـضـافـةـ شـيـءـ، وـمـنـهـ الشـفـاعـةـ أـيـضاـ الشـفـاعـةـ، أيـ: أـنـ يـقـومـ شـخـصـ ذوـ حـظـوةـ أوـ وجـاهـةـ بـقـضـاءـ حـوـاجـهـ الـآخـرـينـ.

ثانياً: تعريف الشفعة في اصطلاح الفقهاء

وـأـخـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـعـرـيفـ الشـفـعـةـ، فـعـرـفـهـاـ عـلـمـاءـ الـأـخـنـافـ بـأـنـهـ: حـقـ تـمـلـكـ الشـيـقـصـ عـنـ جـهـةـ الـمـشـتـريـ وـأـخـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الشـيـقـصـ بـعـوـيـضـ الـجـارـ عـمـاـ لـفـ يـهـ(٢).

بـيـنـماـ عـرـفـهـاـ الـمـالـكـيـةـ الشـفـعـةـ اـسـتـحـقـاقـ شـرـيكـ أـخـذـ ماـ عـوـضـ بـهـ شـرـيكـهـ مـنـ الـعـقـارـ بـثـمـنـهـ اوـ قـيمـتـهـ(٣).

اماـ الشـافـعـيـةـ عـرـفـهـاـ بـأـنـهـ حـقـ تـمـلـكـ قـهـرـيـ بـثـبـتـ لـشـرـيكـ الـقـدـيمـ عـلـىـ الـشـرـيكـ الـحـادـثـ فـيـماـ مـلـكـ بـعـوـضـ(٤). وـكـذـلـكـ عـرـفـهـاـ الـحـنـابـلـةـ بـاـنـهـ اـسـتـحـقـاقـ الـشـرـيكـ اـنـتـزـاعـ حـصـةـ شـرـيـكـةـ الـمـنـتـقـلـةـ عـنـهـ مـنـ يـدـ مـنـ اـنـتـقـلـتـ الـيـهـ بـعـوـضـ مـالـيـ بـثـمـنـهـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ(٥) اـمـاـ عـرـفـهـاـ الـشـيـعـةـ الـاـمـامـيـةـ بـاـنـهـ اـسـتـحـقـاقـ الـشـرـيكـ الـحـصـةـ الـمـبـعـةـ فـيـ شـرـكـتـهـ وـلـاـ تـبـثـتـ لـغـيرـ الـواـحـدـ وـمـوـضـوـعـهـ مـاـ لـيـنـقـلـ وـيـشـرـطـ قـدـرـةـ الشـفـعـ عـلـىـ الـثـمـنـ وـإـسـلـامـهـ(٦).

ثالثاً: تعريف الشفعة في القانون

تعددت التعريفات وفق التشريعات والقوانين للشفعة التي تنتهي إليها وفق الآتي:-

وقد عرفت المادة ١١٢٨ من القانون المدني العراقي رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥١ الشفعة بأنه الحق في اكتساب ملكية العقار المبيع، حتى لو كان المشتري مجبراً على دفع الثمن والتکالیف العادیة (٧).

وتحدد المادة (٩٣٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨ الترخيص الذي يسمح ببيع العقار نيابة عن المشتري بالشروط المنصوص عليها (٨).

وقد عرفت تشريعات أخرى بتعاريف متقاربة ومطابقة لقانون المدني العراقي منها قانون المعاملات المدنية السودانية (٩) والقانون المدني الأردني (١٠) هو حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه الثمن والنفقات.

كمـاـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ أـنـ الشـفـعـةـ لـاـ تـتـحـقـقـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ بـيـعـ الـعـقـارـ الـمـشـتـريـ وـهـذـاـ هـوـ السـبـبـ فـيـ إـقـامـةـ الشـفـعـيـةـ مـقـامـ الـمـشـتـريـ فـيـ تـمـلـكـ الـعـقـارـ وـشـرـائـهـ وـإـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ لـغـيرـهـ مـمـنـ يـرـغـبـ فـيـ تـمـلـكـ الـعـقـارـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ وـحـلـ مـحـلـ الـمـشـتـريـ، وـبـتـعـيـيرـ آخـرـ أـلـهـ بـعـدـ أـنـ حـلـ الشـفـعـيـ مـحـلـ الـمـشـتـريـ فـيـ تـمـلـكـ الـعـقـارـ يـتـبـتـ لـهـ مـلـكـ الـعـقـارـ بـالـشـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ شـرـعاـ.

والسبب في ذلك هو الرغبة في منع الضرر الذي يتوقع أن يلحق بالمنتفع من مشاركة أو مجاورة أشخاص آخرين غير مرغوب فيهم في العقار.

وغالباً ما تكون مثل هذه الشراكات مصدر ضرر، فإذا أراد أحد الشركاء بيع حصته أو نصيبه من العقار كان الشريك الآخر أحق بذلك من الأجنبي. وعليه أن يدفع الثمن وجميع التكاليف الأخرى المترتبة عادة على البيع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشفعه وخصائصها أولاً: الطبيعة القانونية للشفعه

فذهب البعض إلى أن الشفعه حق شخصي، وذهب آخرون إلى أنه حق باطن، وذهب آخرون إلى أنه حق مختلط بين الحق الشخصي للمشتري والحق الباطن في العين، وذهب آخرون إلى أن الشفعه حق شخصي، وهذا لا يعني أنه حق شخصي يقابل حقاً باطنياً، وإنما هو حق يتعلق بذات المشتري، ولا يمكن التنازع عنه أو نقله إلى شخص آخر، ولا يمكن أن يكون باسم دانى المشتري^(١).

أما الفريق الآخر الذي يرى أن الشفعه حق عيني وأن أساس هذا الحق هو الحق العيني فيما يتعلق بملكية العقار، فإن الحق العيني ينشأ من ملكية العقار نفسه وينتقل من مالك للعقار إلى آخر بنقل العقار من شخص إلى آخر. وبما أن الحقوق العينية تنشأ من ملكية العقار نفسه وتنتقل من مالك للعقار إلى مالك آخر عن طريق نقل العقار من شخص إلى آخر، فإن محاكم المنطقة التي تم فيها شراء العقار تثبت الاختصاص القضائي عندما يرفع المشتري دعوى يطالب فيها بحقوق عينية في العقار.

وذهب آراء أخرى إلى أن الشفعه ليس حقاً شخصياً محضاً ولا حقاً في مكان بعيد محض، وإنما هو حق ذو طبيعة مختلطة، فهو من ناحية حق واقع في ملك، ومن ناحية أخرى لا يتعلق بالمستفيد إلا إذا كان مستنداً إلى اعتبارات شخصية للمستفيد نفسه، وأن الشفعه حق في مكان بعيد إنما كان العقار والرأي الراجح هو أنه لا يمكن اعتباره حقاً في المكان البعيد الذي يخضع له بصرف النظر عن مكان وجود العقار. وينص القانون المدني العراقي بوضوح على أنحيازه والعقد والالتصاق من طرق اكتساب حقوق الملكية بين الجيران^(٢).

الجزء هو حق فيما يتعلق باستخدام هذه الوسيلة ولا يُمنح إلا لمن تتوافر فيه مؤهلات الشفيع. ويمنح هذا الحق للأشخاص الذين منحوا هذا الحق على وجه التحديد حق شخصي في ملكية البضائع أو في حق تحصيل الديون.

وهناك رأي تشريعي آخر حيث لم يحدو المشرع المصري حذو المشرع العراقي ويرى الشفعه ليست بحق وإنما هي رخصة للشفيع فله ان يأخذها او يتركها بحيث لا يجر عليها ولا يجوز الا في العقار وهو ما ورد في المادة ٩٣٥ من القانون المدني المصري^(٣) وكذلك القانون الجزائري حسب المادة ٧٩٤ من القانون المدني^(٤).

يقول السنوري: إن الشفعه وسيلة لاكتساب الحقوق، فالشفعه وسيلة لاكتساب الحقوق، فالشفعه وسيلة لاكتساب الحقوق العينية من مالك وانتفاع وتمليك. وباعتبارها وسيلة لاكتساب الحقوق العينية فهي حقيقة مركبة. ولكي تكون الشفعه سبباً لاكتساب الحقوق العينية لا بد أن يكون لها وضع قانوني محدد، وهو ما يتطلب مجموعة من الحقوق العينية المحددة^(٥).

ثانياً: خصائص الشفعه

إن حق الشفعه في القانون العراقي يتميز بالخصائص الآتية:-

1. أنها حق استثنائي

تعد الشفعة قيد على حق الملكية، لأنه يبطل حق المشتري في الملكية قهراً، ويمنع المالك من التصرف في المبيع لمن يشاء، وعليه فإن الشفعة حق استثنائي أنشئ للمشتري لمنع الضرر المحتمل بسبب اتصال ملك المشتري بملك البائع، وبسبب هذه الطبيعة لا يمكن أن يمتد؛ لأن الشفعة ينشأ موقفاً على الزمن، فإذا انقطع حق المشتري في الرهن انقطع حق البائع في التصرف في المبيع^(٦).

٢. انه حق غير قابل للتجزئة

وهذا يعني أنه لا يجوز للوسيط أن يأخذ جزءاً من المبيع ويترك جزءاً آخر ويستثنى من ذلك عند تعدد المشترين وحد البائع، حيث يمكن للوسيط أن يأخذ جزءاً من الحصة ويترك الباقي، لكن إذا تعدد الوسطاء فهل يجوز لكل منهم أن يطالب بجزء من المبيع؟ لا، لا يجوز ذلك، وذلك لأن بعض الوسطاء إذا تنازل بعض الوسطاء عن حقه قبل علمه بالشفعة أو الاتفاق عليها ضاع حقه وبقي حق الآخرين الذين يملكون جزءاً من العقار، فيؤدي ذلك إلى تفريغ الشفعة وإجبار المشتري على شراء جزء من العقار، وربما يكون ذلك على حساب المشتري وذلك لأن ذلك يجب على كل شفيع أن يطالب بكل العقار تفادياً لاحتمال تفرق الشفعة، فإذا لم يفعل ذلك فلا شفعة للشفيع^(٧).

٣. حق غير قابل للإرث

عندما تنشأ الشفعة لا يمكن إبطاله بوفاة البائع أو المشتري أو صاحب الرهن (المادة ١١٣٣-٢). وهكذا، إذا مات المستفيد بعد إنشاء الشفعة يجوز للورثة المطالبة به خلال المدة القانونية المتبقية: إذا لم تكن قد انقضت قبل وفاة المورث^(٨).

٤. حق لا يجوز التصرف فيه للغير

إذا باع الشفيع حقه الشفعة لأجنبي أو لشفيع آخر بمقابل معلوم، سقط حق الشفعة دون مقابل، والبيع باطل. وبما أن البيع هو مبادلة مال بمال وحق الشفعة لا يجوز تملكه، فيسقط حق الشفعة ولا يلزم المشتري بدفع أي مقابل. ومن الواضح أن حق الشفعة تسرى على المقولات فقط وليس على المثوليات. وبما أن الشفعة حق يخلف بموت صاحبه أي الوارث، وهو حق للشخص الذي أعطاه القانون الحق الحصري في ممارسته، فلا يجوز انتقاله إلى شخص آخر، وبما أن الشفعة لا تتجزأ فلا يجوز استعماله أو سحبه إلا كلياً ولو تم التنازل عن جزء منه لا يجوز نقل حق الممارسة الحصرية لحق الممارسة إلى شخص آخر^(٩).

ان حق الشفعة في القانون المصري يتميز بالخصائص الآتية^(١٠):-

١) من يحق له الشفعة

- الشفعة تكون متاحة للرقبة إذا تم بيع جميع حقوق الانتفاع الملكية لها أو بعضها.
- للشريك في الشيوع إذا تم بيع أي جزء من العقار الشائع لشخص أجنبي.
- لصاحب حق الانتفاع إذا تم بيع جميع أو بعض الرقبة الملكية لهذا الحق.
- لمالك الرقبة في حالة الحكم إذا تم بيع حق الحكم للمستحكر إذا تم بيع الرقبة.
- للجار المالك في بعض الحالات الخاصة:

- إذا كانت العقارات مباني أو أراضي معدة للبناء، سواء في المدن أو القرى.
- إذا كانت للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق للأرض الجار على الأرض المبيعة.
- إذا كانت أرض الجار ملائقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي قيمتها نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل.

(٢) الحالات التي لا يجوز فيها الشفعة

- لا يمكن اللجوء إلى الشفعة في حالات معينة، وهي^(٢١):
 - إذا تم البيع عبر مزاد علني وفقاً للإجراءات المقررة قانونياً.
 - إذا تم البيع بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، أو بين الأصحاب حتى الدرجة الثانية.
 - إذا كان العقار تم بيعه لغرض تحويله لمكان عبادة.
 - إذا كان للأرض المباعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاع للأرض الجار على الأرض المباعة.
 - إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المباعة من جهتين وتساوي من حيث القيمة نصف ثمن الأرض المباعة على الأقل.

ويرى الباحث أن القانون المدني العراقي، تعتبر الشفعة وسيلة لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف في العقود. وتتميز خصائص الشفعة في القانون المدني العراقي بأنها تكون مقررة بموجب القانون أو بالاتفاق بين الأطراف، وتكون محددة بشكل دقيق ومحدودة في الاختصاص. كما تكون الشفعة مقتصرة على الأشخاص القانونيين المخولين بذلك وفقاً لأحكام القانون.

أما في القانون المدني المصري، فإن الشفعة تعد وسيلة لحماية حقوق الأطراف وتسهيل إجراءات التعاملات القانونية. وتتميز خصائص الشفعة في القانون المدني المصري بأنها تكون قابلة للتحكيم والتسوية بموجب اتفاق الأطراف، وتكون مرتبطة بوجود عقد معين أو علاقة قانونية محددة. كما تكون الشفعة مشروطة بتوفير شروط معينة يجب توفرها لإمكانية تطبيقها.

بالمقارنة بين الشفعة في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري، يظهر أن كلا النظامين يوليان اهتماماً كبيراً بحماية حقوق الأطراف وتسهيل إجراءات التعاملات القانونية من خلال تحديد شروط وخصائص دقيقة لتطبيق الشفعة.

المبحث الثاني

إجراءات وأثار انتقال ملكية الشفعة

بموجب القوانين المدنية في العراق ومصر، تُعتبر إجراءات وأثار انتقال ملكية الشفعة من المسائل المهمة التي تخضع لتنظيم دقيق. يتعلق الأمر بنقل حقوق الملكية من شخص إلى آخر عبر شخص ثالث يُعرف بالشفيع. تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان نقل الملكية بشكل قانوني وشفاف، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.

تختلف إجراءات وأثار انتقال ملكية الشفعة بين القانون المدني العراقي والمصري في بعض الجوانب، مثل الشروط والإجراءات المطلوبة لإتمام عملية النقل، بالإضافة إلى الآثار القانونية لهذا الانتقال على المالك والشفيع والأطراف الأخرى. لذا، يتطلب فهم هذه الإجراءات وأثار المترتبة عليها دراسة دقيقة للقوانين المدنية في كل من العراق ومصر، مما يستدعي تحليلًا مفصلاً لضمان الامتثال لأنظمة القانونية السارية في كل بلد.

المطلب الأول: وقت ثبوت الشفعة

يتطلب تحديد وقت ثبوت حق الشفعة في القانون المدني العراقي أولاً مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة. بعد ذلك، سنستعرض موقف الفقه القانوني العراقي من هذا التحديد، بالإضافة إلى تحليل قرارات القضاء العراقي المتعلقة بهذا الموضوع. بناءً على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي^(٢٢):

(١) النصوص مواد القانون المدني العراقي

نظم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل حق الشفعة، كسب من أسباب كسب الملكية ما بين الإحياء، في (١٧) مادة، تبدأ من المادة (١١٢٨) وتنتهي بالمادة (١١٤٤)، ونص القانون المدني في أكثر من مورد على أن وقت ثبوت الشفعة، يكون بعد إبرام عقد البيع بين الشريك البائع والمشتري، ومن هذه الموارد^(٢٣) -

أ. المادة (١١٢٨): (الشفعة، هي حق تملك العقار المباع، ولو جبراً على المشتري، بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة).

ب. المادة (١١٣٣/١): (لا تثبت الشفعة، إلا ببيع العقار المشفوّع، مع وجود السبب الموجب لها وقت البيع).

ت. المادة (١١٣٣/٢): (ويشترط في المال المشفوّع، أن يكون عقاراً مملوكاً، وأن يكون بيده قد تم قانوناً).

ث. المادة (١١٣٨): (على من يريد الأخذ بالشفعة، أن يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري، أو دائرة التسجيل العقاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالبيع، إنذاراً رسمياً من البائع أو المشتري (٠٠٠٠٠٠)).

ج. المادة (١١٣٩/١): (يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثةين تهماً من تاريخ إعلان رغبته، وإلا سقط حقه).

ح. المادة (١١٤٢/١): (يحل الشفيع تجاه البائع، محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته، ولكن لا يحق له الانتفاع بالأجل المنوه للمشتري في دفع الثمن، إلا إذا رضي البائع) لكن نصت المادة (١١٣٤) (لـفي سياق تعدادها لهـوارد عدم سماع دعوى الشفعة: (إذا تنازل عن حقه في الشفعة صراحةً أو دلالةً، ولو قبل البيع.

(٢) موقف الفقه القانوني العراقي

توافق الفقه القانوني العراقي مع نصوص القانون المدني، حيث أشار إلى أن حق الشفعة للشفيع يثبت بعد إتمام عملية البيع بين الشريك والمشتري، وتسجيلها في الجهة المختصة. كما دعم الفقه حكم القانون المدني الذي ينص على إسقاط حق الشفعة قبل إتمام البيع^(٢٤).

يقول حامد مصطفى، الرئيس السابق لديوان التدوين القانوني في بغداد، الذي تم تغيير اسمه إلى مجلس شورى الدولة، إن "لا يوجد ما يمنع دائرة الطابو من وقف التسجيل بناءً على طلب الشفيع، إذا تبين لها من سجلاتها أنه مالك مجاور أو شريك. ويجب أن تُمنح فترة معينة للشفيع لمراجعة المحكمة للحصول على أمر بوقف إجراءات التسجيل، حتى يصدر حكم بشأنه في موضوع الشفعة". وهذا يبرز أن الفقيه يعتبر أن للشفع الحق في المطالبة بالشفعة قبل إتمام عقد البيع^(٢٥).

(٣) موقف القضاء العراقي

حكم القضاء العراقي وفقاً لأحكام القانون المدني المتعلقة بالشفعة، حيث صدرت عدة قرارات قضائية تؤكد أن حق الشفعة لا يثبت إلا بعد تسجيل بيع العقار المشفوّع بشكل قانوني في دائرة التسجيل العقاري. وقد قضت محكمة التمييز بأن الشفعة لا تعتبر قائمة إلا بعد إتمام بيع العقار المشفوّع. وفي قرار آخر، أشارت المحكمة إلى أنه إذا تم رفض دعوى الشفيع بسبب تقديمها قبل إتمام بيع الملك المشفوّع وتسجيله في السجل العقاري، فإن ذلك لا يمنع من تقديم الدعوى مجدداً بالطريقة القانونية الصحيحة^(٢٦).

أوضح القانون المدني المصري من خلال المواد ٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ على اثبات الشفعة وهي^(٢٧):

أ. على من يرغب في ممارسة حق الشفعة أن يبلغ كل من البائع والمشتري برغبته خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري، وإلا سيفقد حقه. ويضاف إلى هذه المدة فترة المسافة إذا استدعى الأمر ذلك. كما أن علم الشفيع بحدوث البيع لا يعتبر ثابتاً إلا من تاريخ الإنذار، ولا يبدأ سريان مهلة الـ ١٥ يوماً التي تسقط حق الشفيع في حال عدم إعلانه برغبته في الشفعة إلا من تاريخ هذا الإنذار. وهذا يعني أنه ليس هناك التزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد أن يتم إنذاره قبل المشتري أو البائع، حتى لو كان قد علم بالبيع قبل ذلك.

ب. يجب أن يتضمن الإنذار تفاصيل كافية عن العقار الذي يمكن استرداده بالشفعة، بالإضافة إلى تحديد الثمن والمصروفات الرسمية، وشروط البيع، وأسماء البائع والمشتري.

ت. ويجب أن إعلان الآخذ بالشفعة أن يكون رسمياً وإلا كان باطلاً ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل بالشهر العقاري.

ث. خلال ٣٠ يوم من تاريخ الإعلان يجب أن يودع خزينة المحكمة الكائن بدارتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي تم به البيع وعلى أن يكون قبل رفع دعوى الشفعة، وذلك ضماناً لجدية الشفيع فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط الحق في الآخذ بالشفعة والثمن الذي توجبه المادة ٩٤٢ على الشفيع إيداعه هو الثمن الذي حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشتري وانعقد به البيع ولا يكون هذا الثمن دائماً هو الثمن المسمى في العقد.

قد يكون هذا الثمن غير حقيقي بهدف تعجيز الشفيع عن ممارسة حقه في الشفعة. يحق للشفيع الطعن في هذا الثمن باعتباره صوريًا، ويجب عليه إثبات ذلك، حيث يقع على عاته عباء إثبات الصورية باستخدام جميع وسائل الإثبات القانونية المتاحة. إذا عجز عن إثبات ذلك، يُعتبر أنه لم يلتزم بالإيداع المطلوب قانوناً، خاصة إذا كان المبلغ الذي أودعه أقل من الثمن المحدد في العقد. وفي حال كان الشفيع غير متذر بالبيع، فلا تناح له وسيلة لمعرفة الثمن الحقيقي الذي تم به البيع، مما يتتيح له إيداع الثمن الذي يعتقد أنه يعادل قيمة البيع، على أن يقوم بتمكنته عند التأكيد من الثمن الحقيقي، ويكون الإيداع صحيحاً. وإذا قام شخص بشراء شيء يجوز فيه الشفعة ثم باعه قبل أن يعلن أي رغبة في ممارسة حق الشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة وفقاً للمادة ٩٤٢، فلا يسمح بممارسة الشفعة إلا من قبل المشتري الثاني وبالشروط التي تم الشراء بها.

ج. لابد أن يكون الشفيع مالكاً للعقار الذي يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أي وقت بيع العقار الذي يشفع فيه وأن يكون العقار المشفوع به مسجل^(٢٨).

ووفقاً لما ذكره الباحث، فإن المادة ١٠٩٨ من القانون المدني العراقي تنص على أن "ينشأ الشفعة من وقت علم المشتري بالبيع"، مما يعني أن للمشتري الحق في المطالبة بالامتياز من وقت علمه ببيع الأسهم أو الممتلكات المشاعة. وهكذا، بموجب القانون المدني العراقي، يكون وقت تكوين الرهن من الوقت الذي يصبح فيه المشتري على علم بالبيع.

أما في القانون المدني المصري فقد نصت المادة (٩٤) على أن "يكون للشريك أو الجار حق الحجز من وقت علمه بالبيع"، وهذا يعني أن وقت تكوين الحجز في القانون المدني المصري من وقت علم المشتري بالبيع، وليس من وقت علمه بالبيع كما في القانون المدني العراقي.

وبالمقارنة بين القانونين يتضح أن القانون المدني العراقي أوسع نطاقاً في مجال تكوين الشفعة وأنه يكفي علم المشتري بالبيع لتكوين الرهن، بينما يشترط القانون المدني المصري أن يعلن المشتري بالبيع لتكوين الشفعة.

ومن الناحية العملية، قد يكون القانون المدني العراقي أكثر انسجاماً مع الواقع العملي، حيث أنه من السهل والواضح إعلام المستفيد بالبيع، بينما في جميع الأحوال قد يكون من الصعب على المستفيد أن يعلم بالبيع. كما أن القانون المدني العراقي يوفر حماية أكبر للشافعية، إذ يكفي أن يكون الشفيع على علم بالبيع.

المطلب الثاني: أثار انتقال ملكية العقار

إذا استوفت شروط الشفاعة وتوافرت أسبابها لدى الشفيع واتخذت الإجراءات القانونية التي تكفل عدم وجود موانعها، فإن آثارها القانونية تترتب على الشفيع والبائع والمشتري والجميع، ومن هذه الآثار أن للشفيع في عقد البيع أن يتصرف في المبيع بثمن المثل وبالثمن العادي للمشتري أن يتصرف في العين المشترأة نيابة عن الشفيع باعتباره مالكاً للشفيع. ويجوز للمشتري أن يتصرف في العقار المشترى بصفته مالكاً للشفيع بالنصرف القانوني أو المادي قبل أن يعلن المشتري عزمه على ذلك أو قبل صدور حكم قضائي على الشفيع، ولكن ذلك يتطلب بيان الحكم على تصرف المشتري، وهو ينقسم إلى شرطين: الأول استبدال الشفيع بالمشتري، والثاني: **تَصْرُّفُ الْمُشْتَرِي بِالْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ**^(٩).

١) حلول الشفيع محل المشتري

والآخر الرئيسي للشفاعة هو أن المشتري يتسلم العقار المرهون بالثمن والتكلفة العادلة التي يتකدها المشتري، ولكن الملكية لا تنتقل بمجرد التراضي أو بتنفيذ حكم قضائي نهائي على الرهن، بل يجب أن تسجل باسم المشتري في مكتب التسجيل العقاري، وهذا ما نصت عليه بوضوح المادة (١١٤١) من القانون المدني العراقي التي تتنص على أن "تثبت ملكية العقار المرهون للمشتري وقت تنفيذ الحكم القاضي بتسجيله في مكتب التسجيل العقاري، أو وقت تسجيله في مكتب التسجيل العقاري إذا رضي المشتري بالرهن"^(١٠).

لا يمتلك الوسيط العقار بعقد جديد ، ولا يحصل على ملكية من المشتري ، بل يحل محل المشتري بموجب القانون في نفس العقد في مواجهة البائع ، كما لو كانت هناك علاقة مباشرة بين الوسيط والبائع حقوق والتزامات المشتري ، باستثناء الفترة التي يعطى فيها السعر للمشتري ، باستثناء الفترة التي يعطى فيها السعر للمشتري استبدال المشتري بموجب قانون نفس العقد في مواجهة المشتري ، كما لو كانت هناك علاقة مباشرة بين حقوق والتزامات المشتري^(١١).

ومن الآثار المترتبة على خروج الشفيع من العقد نيابة عن المشتري أنه إذا استحق المبيع بعد أخذ الشفيع بالشفعة وجبر رد الشفعة إلى البائع مع ضمان الملك، وضمان التعرض الشرعي الصادر من الغير وضمان التعرض المادي الصادر من البائع وكذلك يجب عدم إعادتها إلى المشتري. وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي (المادة ١١٤٢) التي تتنص على أنه "إذا نشا الحق بعد تملك العقار عن طريق الرهن فلا يجوز للمستفيد أن يرجع بضمان الحقوق على البائع إلا إذا كان ضمان الحقوق على البائع" ، وهو مطابق لما جاء في القانون المدني المصري (المادة ٤٥٩). وكذلك إذا كان في عقد الشراء اتفاق على تعديل شروط كفالة الحق سواءً أكان ذلك تطليطاً أم تحريفاً فيجري هذا الاتفاق عند الشافعية. وكذلك إذا حدث عيب خفي في المبيع والمشتري ينقص من قيمته أو من منفعته فالمشتري الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي، ويجوز أن يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على تعديل شروط الضمان، ويسري هذا الاتفاق على المشتري^(١٢).

كما أن المشتري ملزم بتسلیم المبيع إلى البائع، وإذا امتنع المشتري عن التسلیم أو تأخر في التسلیم فهلاك في يد البائع، ضمن المشتري هلاكه، ولو كان ذلك قهراً.

ويرى الباحث أن الاختلاف في الفقه المصري فيما يتعلق بملكية الثمرة والتزام المشتري بردها، أو الوقت الذي يضمن فيه المشتري هلاك ما هلاك من الثمرة، يرجع إلى الاختلاف في وقت تحديد ملكية الشفيع.

فمذهب الفقه العراقي: أن ما يقابله المشتري من الشمار أو الغلة يعتبر ملكاً للشفعي حتى إن تصرفات المشتري من استغلال أو انتفاع نافذة للشفعي بعد الإبار، ولكن من تاريخ تسجيل العقار باسم المشتري في مكتب تسجيل الملكية تنتقل ملكية المشتري إلى الشفعي وينتهي ذلك بـ من تاريخ تسجيل العقار باسمه في دائرة التسجيل العقاري.

٢) التصرف في الممتلكات المشتراء من قبل المشتري

يتم التمييز بين التصرف القانوني والتصرف المادي:

أولاً: التصرف القانوني: إذا تصرف المشتري تصرفًا قانونيًّا في العقار الموعود به، فيتم التمييز بين ما إذا كان التصرف يتم قبل أو بعد إبداء المشتري لإبداء الرغبة. فإذا كان قبل إبداء الرغبة يكون المشتري مالكاً للعقار الموعود به، وبالتالي يمكنه التصرف في العقار بصفته مالكاً، وجميع التصرفات القانونية التي يقوم بها المشتري كالبيع أو ترتيب رهن أو ارتفاق أو رهن حالي تنفذ في حق المشتري، ويكتسب المشتري العقار الموعود به. فإذا رهن المشتري العقار يكون العقار رهنًا للمشتري، وإذا كانت الصفة بيعًا وشراءً وباع المشتري العقار بثمن أعلى، ثم حصل المشتري على العقار بالثمن الثاني، فإن الرهن ضد المشتري الأول يسحب الرهن ضد المشتري الأول ويكون له رهن جديد ضد المشتري الثاني وبالتالي ينتقل نزاع الحجز من المشتري الأول إلى المشتري الثاني. أما في حالة البيوع المتتابعة، فيليس للشفعي أن يأخذ العقار من المشتري الأخير إلا بالثمن الذي اشتراه به^(٣٣).

ثانياً: التصرف المادي: تنص المادة ١١٤٣ من القانون المدني العراقي على أنه "إذا قام المشتري بالبناء أو غرس الأشجار في العقار المشتري قبل أن يعلم برغبة الشفعي في تملكه، فإن الشفعي ملزم بأن يدفع للمشتري ثمن الزيادة في قيمة العقار بسبب البناء أو غرس الأشجار. وتنص المادة ٢ على ما يلي: "إذا تم البناء أو الغرس بعد إشعار الشفعي برغبته في التملك فللشفعي أن يطلب إزالته، وإذا كان من شأن الإزالة الإضرار بالعقار جاز للشفعي أن يبقي ما يستحق الإزالة من بناء أو غرس ذي قيمة". وإذا كان تصرف المشتري قبل إعلان النية في الشفعية يعتبر تصرف المشتري قبل إعلان النية في توفير الملاعة حسن النية ويلزم المشتري بمقدار الزيادة في قيمة العقار بسبب الأشغال ويملك الأشغال بالحجز، ولكن بعد إعلان النية يصبح المشتري عالمًا بوجود حقوق للغير فيعتبر سيئ النية لأنه تعدى على حقوق الغير فإذا اعتبر المشتري سيئ النية بعد إعلان النية جاز للمشتري أن يطالب بالقلع ويجوز له أن يتملك الأعمال والغراس بالحجز بالقيمة بالقلع ما دامت الإزالة لا تضر بالعقار وقد نصت المادة ٩٤ من القانون المدني المصري على أنه إذا كان البناء قبل إعلان الرغبة فللمشتري الخيار بين أن يدفع ما أنفقه المشتري أو ما زاد من قيمة العقار، والمشرع المصري هنا يفضل المشتري على الغير من بناء الأرض والبناء بحسن نية^(٣٤).

ويرى الباحث أن هناك اختلافات بين القانونين من حيث نطاق الحجز، حيث أن القانون المدني العراقي يمنح هذا الحق لكل من المالك المشترى ومالك العقار المشترى، بينما يمنح القانون المدني المصري هذا الحق لمالك العقار المشترى فقط.

ويختلف القانونان أيضًا من حيث إجراءات ممارسة حق الحجز، فمثلاً ينص القانون المدني العراقي على أنه يجب على المشتري أن يخطر البائع برغبته في الحجز خلال ٣٠ يومًا من علم البائع بالبيع، بينما ينص القانون المدني المصري على أنه يجب على المشتري أن يخطر البائع برغبته في الحجز خلال ٦٠ يومًا من علم البائع بالبيع ينص على أنه يجب على المشتري إخطار البائع برغبته في الرهن خلال ٦٠ يومًا من علم البائع بالبيع.

انتقال الملكية، ففي العراق، يعتبر إثر حق الشفعة ضمن إطار الحقوق العينية ويخضع لأحكام الفصل الثاني من القانون المدني العراقي، بينما في مصر، يأخذ إثر حق الشفعة شكلاً مختلفاً ويخضع لأحكام المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري.

ومع ذلك، هناك اختلافات يجب مراعاتها، حيث يعتبر في القانون المصري أن إثر حق الشفعة يكون نافذاً فور اتفاق الأطراف، بينما في العراق يتطلب أداء شروط محددة لكي يكون نافذاً. كما يجدر بنا أيضاً أن نذكر أن القانون المصري يمنح الشافع أولوية في حال تساوت العروض، بينما القانون العراقي لا يحدد هذه الأولوية بل يترك الأمر لتقدير المحكمة وعليه توصل الباحث إلى النتائج:

١) إن حق الشفعة يعد من الحقوق العينية التبعية التي تخول للشريك أو الجار القريب الحق في طلب التخلص عن الجزء المباع من الشريك أو الجار البائع، وذلك بشراء هذا الجزء بنفس الثمن والشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري الأجنبي.

٢) تتفق التشريعات المقارنة في تأكيد أهمية هذا الحق باعتباره وسيلة لحماية المالكين وضمان استمرارية الملكية المشتركة، إلا أن هناك بعض الاختلافات في التنظيم القانوني له.

٣) يتشابه القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري في الأحكام العامة المتعلقة بحق الشفعة، ولكن يختلفان في بعض التفاصيل كشروط ممارسة الحق والإجراءات المتبعبة.

٤) تتميز التشريعات المصرية بتنظيم أكثر تفصيلاً لآليات ممارسة حق الشفعة، في حين أن المشرع العراقي ترك مجالاً أوسع لاجتهاد القاضي.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

١) ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى المالكين بأهمية حق الشفعة وكيفية ممارسته، من خلال برامج إرشادية وتنفيذية.

٢) إجراء مراجعة شاملة للتشريعات العراقية المتعلقة بحق الشفعة بهدف تطويرها وملاءمتها مع التطورات الحديثة في هذا المجال.

٣) تعزيز دور القضاء في توحيد الاجتهدات القضائية والاستقرار على مبادئ واضحة لتطبيق حق الشفعة.

٤) النظر في إمكانية توسيع نطاق شمول حق الشفعة ليشمل حالات أخرى غير البيع، كالمقايضة أو الهبة.

قائمة المصادر

١. اللمعة الدمشقية، للشهيد محمد جمال الدين مكي العاملبي، ص ١٤٧ ، مطبعة دار الفكر ، قم.
٢. اللمعة الدمشقية، للشهيد محمد جمال الدين مكي العاملبي، مطبعة دار الفكر ، قم.
٣. حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، ج ١ ، معهد الدراسات العربية العلمية ، مصر، ١٩٩٦.
٤. شاكر ناصر حيدر، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، طبعة ١٩٧١ م، بغداد.
٥. على صباح ابراهيم: الاموال والحقوق العقارية والأهلية، الطبعة الاولى - بيروت، ٢٠٠٧.
٦. على هادي العبيدي، الحقوق العينية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠ م.
٧. محمد طه البشير ، الحقوق العينية الأصلية ، القسم الاول ، لا طبعة ، دار السنوري ، بغداد ، شارع المتتبلي ، ٢٠١٦.

٨. د. منصور مصطفى منصور ، حق الملكية في القانون المدني المصري ، لا طبعة ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

٩. د. محمد طه البشير، د. غنى حسون طه: الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الاولى ، مكتبة السنورى، بغداد.

١٠. شاكر خاير حيدر، الوسيط في شرح القانون المن الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩ .

١١. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، شركة الطبع والنشر الأهلية، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٦١ .

١٢. علي عبدالجواد، مفهوم الشفعة وأحكامها في القانون المدني، نقابة المحامين المصرية، ٢٠٢٣ .

١٣. محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٤. مهدي كامل الخطيب ، الموجز في شرح احكام الشفعة ، لا طبعة ، دار الالفي لتوزيع الكتب القانونية ، المنية ، ٢٠٠٠ .

١٥. ابن المنظور، لسان العرب ، باب الشفع ، الموقع الالكتروني، www.alwrraq.net.

١٦. ابن النجار تقى الدين محمد بن احمد متنهي الارادات، تحقيق، عبد الله التركي، ط ١ ، بيروت مؤسسة الرسالة.

١٧. أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، صححة: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢ .

١٨. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الهدایة، شرح بداية المبتدىء، مطبعة الحلبي، ١٩٨٨ .

المواد القانونية

١. المادة ١١٢٨ في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢. المادة ١١٥٠ من قانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ .

٣. المادة ٦٦٦ من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ .

٤. المادة ٩٣٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٥. المواد (١١٦٨ - ١١٦٨) من القانون المدني العراقي .

٦. المواد (١١٦٨ - ١١٦٨) من القانون المدني العراقي .

٧. للمادة ٧٩٤ من قانون المدني رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ .

(١) ابن المنظور، لسان العرب ، باب الشفع ، الموقع الالكتروني، www.alwrraq.net.

(٢) المرغيناني ، الهدایة، شرح بداية المبتدىء، ج ٤ ، ص ٢٤ ، مطبعة الحلبي.

(٣) محمد الصاوي المالكي ، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، جزء ٢، ص ٢٠٦ .

(٤) ابن النجار تقى الدين محمد بن احمد متنهي الارادات، تحقيق، عبد الله التركي، ط ١ ، بيروت مؤسسة الرسالة، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

(٥) اللمعة الدمشقية، للشهيد محمد جمال الدين مكي العاملی، ص ١٤٧ ، مطبعة دار الفكر، قم.

(٦) اللمعة الدمشقية، للشهيد محمد جمال الدين مكي العاملی، ص ١٤٨ ، مطبعة دار الفكر، قم.

(٧) انظر المادة ١١٢٨ في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

- (٨) انظر المادة ٩٣٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- (٩) انظر المادة ٦١٦ من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ .
- (١٠) انظر المادة ١١٥٠ من قانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ .
- (١١) محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٩ .
- (١٢) انظر المواد (١١٠٦-١١٦٨) من القانون المدني العراقي .
- (١٣) انظر المادة (٩٣٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- (١٤) انظر للمادة ٧٩٤ من قانون المدني رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ .
- (١٥) محمد كامل مرسى باشا، المصدر السابق، ص ١٨٠ .
- (١٦) د. شاكر ناصر حيدر، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، طبعة ١٩٧١ م، بغداد، ص ١٣٢ .
- (١٧) د. على هادي العبيدي، الحقوق العينية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠ م، ص ١٦٧ .
- (١٨) د. محمد طه البشير، د. غنى حسون طه: الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهاوري، بغداد، ج ١ ، ص ١٧٨ .
- (١٩) د. على صباح ابراهيم: الاموال والحقوق العقارية والاصلية،طبعة الاولى بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٥٥ .
- (٢٠) علي عبدالجواد،مفهوم الشفعة وأحكامها في القانون المدني، نقابة المحامين المصرية، ٢٠٢٣ .
- (٢١) علي عبدالجواد،مفهوم الشفعة وأحكامها في القانون المدني،نقابة المحامين المصرية، ٢٠٢٣ .
- (٢٢) شاكر خاير حيدر، الوسيط في شرح القانون المن الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩ ، ص ٩٦١ .
- (٢٣) شاكر خاير حيدر،المصدر السابق، ص ٦٦٧ .
- (٢٤) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، شركة الطبع والتشر الأهلية، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٦١ ، ص ٢٩٠ .
- (٢٥) حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، ج ١ ، معهد الدراسات العربية العلمية ، مصر، ١٩٩٦ ، ص ٢٠٤ .
- (٢٦) علي حسن ذنون،المصدر السابق،ص ١٧٩ .
- (٢٧) علي عبدالجواد،المصدر السابق.
- (٢٨) علي عبدالجواد،المصدر السابق.
- (٢٩) مهدي كامل الخطيب ، الموجز في شرح احكام الشفعة ، لا طبعة ، دار الالفي لتوزيع الكتب القانونية ، المنية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٠ .
- (٣٠) د. محمد طه البشير ، الحقوق العينية الأصلية ، القسم الاول ، لا طبعة ، دار السنهاوري ، بغداد ، شارع المتتبني ٢٠١٦ ، ص ١٦٩ .
- (٣١) مهدي كامل الخطيب،المصدر السابق،ص ١٧٧ .
- (٣٢) د. منصور مصطفى منصور ، حق الملكية في القانون المدني المصري ، لا طبعة ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ١٥٦ .
- (٣٣) د. منصور مصطفى منصور ، ص ١٨٠ .
- (٣٤) د. منصور مصطفى منصور ، ص ١٨٣ .